الأمم المتحدة

A/HRC/48/L.23/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال*، بنما*، بوتان*، البوسنة والهرسك*، تونس*، الجبل الأسود*، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، شيلي*، فانواتو*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كابو فيردي*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، ملديف*، موناكو*، ناميبيا، هايتي*، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

48/... حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ يشير أيضاً إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ، وبنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[1]، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي)، وحماية البيئة، بما فيها النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان وتعززانه، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في السكن والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يسلم أيضاً بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة، بما في ذلك الشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات،

وإذ يسلم بأن التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة هي بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في المشاركة الفعلية في شؤون الحكم والشؤون العامة والحق في اتخاذ القرارات البيئية وفي الانتصاف الفعال، تكتسي أهمية حيوية في حماية بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في مختلف الصكوك الدولية والوارد في المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[2] وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الشؤون البيئية، والذين يشار إليهم باسم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإذ يسلم بأهمية وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة باعتبارها حاسمة الأهمية للتمتع بجميع حقوق الإنسان،

(1) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(2) A/HRC/37/59، المرفق.

وإذ يشير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[3]،

وإذ يشير إلى أن أكثر من 155 دولة اعترفت بشكل من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الكلمة المعنونة "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، التي وجهها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في 24 شباط/فبراير 2020، ودعا فيها، في جملة أمور، الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء على الصعيد الميداني للقوانين والسياسات التي تنظم وتعزز الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ووصول الأفراد فعلياً إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالبيئة،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المشترك الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان في 9 آذار/مارس 2021 من 15 كياناً تابعاً للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والرسالة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020، والموقعة من أكثر من 100 1 منظمة من منظمات المجتمع المدني والأطفال والشباب والشعوب الأصلية، اللذين يدعوان على وجه السرعة إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وحمايته على الصعيد العالمي،

1- *يقر* بأن الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان؛

2- *يلاحظ* أن الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى تتفق مع القانون الدولي القائم؛

3- *يشجع* الدول على القيام بما يلي:

(أ) بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومع الجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بشأن إعمال الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

(ب) مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بسُبل منها تبادل المعارف والأفكار، وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، واضعةً في اعتبارها اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعيةً ضرورة أن تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(3) A/73/188 وA/74/161 وA/75/161 وA/76/179 وA/HRC/46/28 وA/HRC/22/43 وA/HRC/25/53 وA/HRC/28/61 وA/HRC/31/52 وA/HRC/31/53 وA/HRC/34/49 وA/HRC/37/58 وA/HRC/37/59 وA/HRC/40/55 وA/HRC/43/53 وA/HRC/43/54.

(ج) اعتماد سياسات للتمتع بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية؛

(د) مواصلة مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعةً في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات؛

4- *يدعو* الجمعية العامة إلى النظر في المسألة؛

5- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.